المغير اليه الفعل لان من جعل بنا هذه من الهمزة واللام والها كانت الهمزة عند محذوفة فتكون
فا الكلمة محذوفة فتكون زنته للعال ومن جعل بنا ها من اللام والبا والها كان اصلها اللية
ثم صارت اليا المفتوحة المفتوح ما قبلها الفا فكان زنته الفعل فيكون الالف على الوجه
الاول مدة فيجوز حذفها في النظم لا في النثر وعلى الوجه الثاني يكون الالف عين الكلمة فلا يجوز
حذفها في النظم ولا في النثر فعلى هذا يكون قول بعض الخطبا في الخطبة عباد الله بحذف الالف
المتخللة بين اللام والها خطا باجماع ارباب اللغة اذا قال لامراته انت طالق ان شا الله تقع
الطلاق عند مالك رحمه الله لان هذا تعليق بشرط محقق فيكون تنجيزا وهذا لانه تعالى لو
لم يشاء لما امر على لسانه التطليق والعلم بتحقق ما علق به الطلاق غير حاصل فلا يمكن الحكم
بوقوع الطلاق فلا يقع **وعدة الاما بالشهور ثلاثة منها بلا قصور** اذا طلقت المرقوقة وهي
لا تحيض من صغر او كبر فانها تعتد بثلاثة اشهر عند مالك رحمه الله لا طلاق قوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وعندنا بشهر ونصف شهر لان الرق موجب
التنصيف ولما وجب على الحراير الاعتداد بثلاثة قرو لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو واقتضى رق
المطلقة التنصيف فقال عليه السلام طلاق الامة اثنان وعدتها حيضتان والاصل حيضة ونصف
تحقيقا للتنصيف لكن الحيضة متفاوتة في نفسها فلم يمكن تنصيفها فكملها الشرع والشهر تنصيفه ممكن
فنجري فيه على ما يقتضيه الرق من التنصيف **لو طلقت من طهرها ممتد في الاشهر التسعة مكث بعد
وبالشهور بعدها تعتد** اذا طلقت ممتدة الطهر تربصت تسعة اشهر فاذا لم يظهر بها الحمل في هذه
المدة المعتادة لظهور الحمل اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر لعلمنا بفراغ رحمها وصيرورتها في معنى
من لا تحيض وعندنا ما لم يبلغ حد الاياس فيحكم بكونها آيسة لا تعتد بالاشهر لان الاعتداد بالاشهر يختص
بالآيسة والصغيرة وهذه ليست بصغيرة وما لم يحكم باياسها لا يثبت لها حكم الآيسة باستصحاب
الحال اي انها لم تكن آيسة قبل فيبقى غير آيسة **لو اعتقت في منصف الطلاق لم تزدد المدة بالعتاق**
اذا طلقت الامة ثم اعتقت في العدة لا تنتقل عدتها الى عدة الحراير رجعيا كان الطلاق او بائنا
وعندنا ان كان رجعيا تنتقل وان كان بائنا لا تنتقل وللشافعي في ذلك ثلاثة اقوال وقد مر الكلام
في ذلك في بابه **وفي اختيار النفس للمخيرة وفي الكنايات ثلاث نيره** اذا قال لامراته اختاري نفسك
فاختارت فهي ثلاث عند مالك رحمه الله والواقع بالكنايات ثلاث عنده وهو مذهب علي رضي الله عنه
لانها توجب التحريم وحقيقة الحرمة بها وعندنا اذا نوى الواحدة تقع واحدة بائنة ولو نوى بها

الثلاث تقع ثلاث وان نوى بها ثنتين تقع واحدة عند الثلاثة رضي الله عنهم لان البينونة تتنوع الى
غليظة وخفيفة فصح منه نية ايهما تحققت منه وعند عدم نيته الثلاث تقع واحدة بائنة
الا اذا نوى الابانة لانها الادنى المتيقن فيها وجواز نية الثنتين عند زفر والكلام في ذلك مر في
بابه واذا قال لها اختاري نفسك ينوي به الطلاق فاختارت نفسها تقع طلقة بائنة ولا تكون
الواقع بذلك ثلاثا عندنا وان نوى الزوج ذلك لان الاختيار لا يتنوع لان موجب الامر بالاختيار
منه ووجود الاختيار منها هو اختصاصها بنفسها وذلك يحصل بالواحدة البائنة فلا يثبت
الزايد على الواحدة بالنافي واتفقنا المعدل **ونية الواحد لا يعتبر الا الذي قبل الدخول تذكر**
وفي الكنايات اذا نوى الابانة الواحدة ان كان قبل الدخول صحت نيته وان كان بعد الدخول
لا تصح نية الواحدة ويقع الثلاث عند مالك رضي الله عنه لانه لو اوقع الثلاث مرتبة قبل الدخول
كانت واحدة وبعد الدخول بها كانت ثلاثا فكذا الكنايات التي تعمل عملها وجوابه ما مر
وفي اقرار الزوج ارث عنده قبل نكاح الغير بعد العدة امراة الفار ترث عند مالك رحمه الله
بعد انقضاء عدتها قبل التزوج باخر لتعليل علي رضي الله عنه في مثل هذه الحادثة اي حادثة
امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من قوله كتاب الله تعالى برد عليه وهذا يقتضي ان
تورث وان تزوجت بزوج اخر الا ان المانع من ذلك قايم لانه لو مات الثاني مقارنا للاول يلزم ان
يرثهما وارث امراة واحدة من زوجين في زمان واحد ممتنع واما قبل التزوج فهذا المانع منتف
وعندنا في العدة ترث وبعدها لا وقد الكلام فيه في باب الشافعي رحمه الله **لو مس من ظاهر منها قبل ان
كفر بالاطعام حل فاعلم** اذا كفر المظاهر بالاطعام يحل له المسيس في خلاله عند مالك رحمه الله
لان النص وهو قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا غير مقيد بما قبل المسيس وعندنا لا يحل لقوله
عليه السلام للمظاهر العايد استغفر الله ولا تعد حتى تكفر **اذا قال انتن كظهر امي يحسبه كفارة والحكم**
اذا قال لاربع نسوة له انتن علي كظهر امي تلزمه كفارة واحدة عن الجميع عند مالك رحمه الله لان السبب
واحد وعندنا عليه اربع كفارات فهو ناظر الى الايجاب ونحن ناظرون الى محله والصحيح ما ذهبنا
اليه لان الحرمة الموقتة الى غاية وجود التكفير جزاء ما وجد منه من الجناية بالتشبيه الذي هو
منكر من القول وزور ولما قال انتن علي كظهر امي كان تشبيه كل واحدة منهن بظهر امه محققا
فيثبت جزاؤه وهو الحرمة في كل واحدة منهن موقتة الى غاية وجود الكفارة عن
ولو تعان بمكان الفرقة حكما على الزوجين بين الفرقة الزوجان اذا تعا

Copyright © King Saud University